أهم مبادئ وأهداف قضاء الاحداث:

بالرجوع إلى المواثيق الدولية ودراسات المختصين بشأن التربية ومعالجة أوضاع الأطفال يمكن ضبط عدد من المبادئ والقواعد التي يمكن الاستهداء بها في ميدان قضاء الأحداث وهي:

1-يجب أن تعمل الدول على تهيئة أفضل الظروف لنمو الطفل في وسط عائلي واجتماعي سليم وأن تحرص على حمايته من أسباب الانحراف.

2-يجب العمل على التعبئة الكاملة لكل أعضاء المجتمع وفئاته بما يشمل الأسرة والجمعيات المدنية وكذلك المدارس والمؤسسات الأخرى وذلك بقصد رعاية الحدث.

3-أن يكون قضاء الأحداث موجها لعلاج وضعية الحدث الجانح وكذلك أن يعتني في الوقت نفسه بحماية الحدث الموجود في خطر معنوي لأن الحدث الجانح اليوم هو مجرم الغد إن لم نتدارك إصلاحه وتهذيبه.

4-أن يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين سواء فيما يتعلق بالجانب الاجرائي وكيفية معالجة القضايا أو فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ونوعية الأحكام والتدابير التي يحكم بها.

5-أن يلتزم قضاء الأحداث بالحياد التام في معالجة قضايا الأحداث دون تمييز من أي نوع بين الأحداث، مثل التمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

إجراءات التحقيق مع الحدث:

تعتبر إجراءات التحقيق مختلفة حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي وبالتالي تختلف الإجراءات التي يحكمها وتختلف طريقة توصل القاضي المحقق بالملف غير

أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح والتعرض للخطر المعنوي وسنفصله وفق ما يلي:

أولا: اجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

يقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة.

وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الطفل لجريمة مستقبلا.

وقد سار المشرع الجزائري في ذلك بسنه ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي عرفه في المادة الأولى على أنه القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

ويتوصل قاضي الأحداث بدعوى الحماية في إطار اختصاصه لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو وليه وكذلك للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي أسند إليه حضانته.

والعريضة ترفع إليه من قبل الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.

ويتم التحقيق مع الحدث في خطر معنوي، بعد أن يعرف شخصية الحدث أولا وذلك بالاستماع إليه ولوالديه، وكل شخص يمكن يستعين به في هذا المجال وبهذا يمكن تحديد موطن الداء واختيار الاجراء الكفيل لتخليص الحدث منه.

ويتم أولا سماع الحدث وهذا الإجراء ضروري وهذا بعد اشعاره بالثقة والطمأنينة وجذب انتباهه وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه، والسعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به ويكون ذلك بحضور وليه يخبره بأن له الحق في الاستعانة بمستشار (من الوسط المفتوح) وله الحق في عدم الادلاء بأقواله إلا بحضور ذلك المستشار ويسجل أمين الضبط ذلك التنبيه في المحضر.

وبعد ذلك يتم سماع والدي القاصر أو ولي أمره ويستعين به قاضي الأحداث ويسجل آراءهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لوالدي الحدث حول جميع تصرفات القاصر ومستواه الدراسي وعلاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه ازاء إخوته وأصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها وسماع والدي الحدث إجراء مهم وجوهري قد يكون هو الأساس الذي يعتمد عليه قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني منه هذا الأخير.

ويمكن الاستماع لأشخاص آخرين وهذا لدراسة شخصية الحدث لا سيما إجراءات التحري التي يقوم بها اتجاه القصر المعرضين لخطر معنوي ليست محددة على سبيل الحصر.

كما يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية القاصر لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل وهذا الاجراء يساعد بدوره على معرفة شخصية الحدث وهو جوازي بالنسبة لقاضي الأحداث الذي يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير سيساعده ويراه مناسبا في إصلاح الحدث وتحقيق الحماية له ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو ألا يأمر إلا ببعض منها:

1-التحقيق الاجتماعي، 2- الفحوص الطبية والعقلية، 3-الفحوص النفسية